

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٧ لسنة ٢٠١٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات وتعديلاته الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

ونظراً للظروف الأمنية الخطيرة التي تمر بها محافظة شمال سيناء ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

تعلن حالة الطوارئ في المنطقة المحددة شرقاً من تل رفح ماراً بخط الحدود الدولية وحتى العوجة غرباً من غرب العريش وحتى جبل الحلال، وشمالاً من غرب العريش ماراً بساحل البحر وحتى خط الحدود الدولية في رفح، وجنوباً من جبل الحلال وحتى العوجة على خط الحدود الدولية، لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم الإثنين الموافق ٣١ أكتوبر ٢٠١٦

( المادة الثانية )

يُحظر التجوال في المنطقة المحددة بالمادة الأولى من هذا القرار طوال مدة إعلان حالة الطوارئ من الساعة السابعة مساءً وحتى الساعة السادسة من صباح اليوم التالي عند مدينة العريش والطريق الدولي من كمين الميدان وحتى الدخول لمدينة العريش من الغرب ليكون حظر التجوال من الساعة الواحدة صباحاً وحتى الساعة الخامسة من صباح نفس اليوم، أو لحين إشعار آخر .

( المادة الثالثة )

تتولى القوات المسلحة وهيئة الشرطة اتخاذ ما يلزم لمواجهة أخطار الإرهاب وتمويله وحفظ الأمن بالمنطقة وحماية الممتلكات العامة والخاصة وحفظ أرواح المواطنين .

( المادة الرابعة )

يُعاقب بالسجن كل من يخالف الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

( المادة الخامسة )

يُعمل بأحكام هذا القرار بعد موافقة مجلس النواب .

( المادة السادسة )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ المحرم سنة ١٤٣٨ هـ

( الموافق ١٧ أكتوبر سنة ٢٠١٦ م ) .

**عبد الفتاح السيسي**